

وقال الحنفية ان العمل الروي منقول الى
عادي من غير ان يثبت من قبله من ثبوت اول الروايات والنسب
من بدل من ثبوتها بل هو من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب
وتخصص الروايات بالروايات التي هي من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب
عنه ان يثبت ان نقل الروايات من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب
لان تخصيصه ليس من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب

وتذكر كبري حجة والا فلا سدا لجنبه **ومرر** الاداء والعرفه
فيه ان يترى على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه وان
ان يشكك بمعناه فان كان حكما لا يختل غير مجرى نقله باللفظ
لمزله بصره وجوه اللغة وان كان ظاهرا لا يختل غير فلا
يجوز نقله بالمعنى الا للغة الهند وما كان من حجاج الكلم
او المشكوك او المسترك او الجرح لا يجوز نقله بالمعنى للكلم
والمرق عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية
مما هو خلاف بغير بسقوط العمل وان كان قبل الرواية
اول يعرف فان حجه لم يكن جرحا وتعيين بعض ملاته
لا يمنع العمل والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه
وعمل الصانع بخلافه بحيث يتغير الظاهر اذا كان الحديث
ظاهرا لا يختل لفظا علميا والظاهر اليه من رواية
الحديث لا يخرج الروايات الا اذا وقع مفسرا متاهل صحاح
بها

هذا هو العمل الروي منقول الى عادي من غير ان يثبت من قبله من ثبوت اول الروايات والنسب من بدل من ثبوتها بل هو من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب وتخصص الروايات بالروايات التي هي من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب عنه ان يثبت ان نقل الروايات من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب لان تخصيصه ليس من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب

اللفظ بالتدليس والتلبيس والارسال وكسر الرواية والمزاج
وحالاته الستة عدم الاعتقاد بالرواية واستمكانها بالبر
الفقه فصل وقد يقع الغلط في بعض ما يثبت
لجهلنا فلا بد من بيان فرائض الحارصه تعاقبا لغيره
السواء لا مزية لاحد في ابي حكيم متضاد في شرطها
انما الخلق والوقت مع تضاد الحكم وحكمه ابي بن المصير
الى السنة وبين سنتي المصير في اقبال العمارة والقباس
وعند الجرح بقرينة الاصول كما في سؤاليها لما تعاقبت
الدلائل حين يصر الاصول فيلزم ان الماء عروضا فلا
يجوز له ان يزل به الحديث للتعارض وجب ضم التيم اليه
وسمى مشكلا لهذا لان يقع به الجرح اما اذا وقع
التعارض بين القياسين فلم يسبق ظاهرا لتعارضهما

هذا هو العمل الروي منقول الى عادي من غير ان يثبت من قبله من ثبوت اول الروايات والنسب من بدل من ثبوتها بل هو من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب وتخصص الروايات بالروايات التي هي من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب عنه ان يثبت ان نقل الروايات من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب لان تخصيصه ليس من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب

هذا هو العمل الروي منقول الى عادي من غير ان يثبت من قبله من ثبوت اول الروايات والنسب من بدل من ثبوتها بل هو من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب وتخصص الروايات بالروايات التي هي من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب عنه ان يثبت ان نقل الروايات من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب لان تخصيصه ليس من ثبوتها من ثبوت اول الروايات والنسب

Copyrighted King Saud University